

سنن البيهقي الكبرى

13846 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس Bهما قال Y رد رسول الله A زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين لفظ حديث أحمد بن خالد وفي رواية يونس بالنكاح الأول لم يحدث شيئا بعد ست سنين ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن بن إسحاق وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث إلا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيرا وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب Bها ثم رجع إلى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر إسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير